لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة

الباب الأول : بيانات عامة

مادة (١)

أ- اسم الصندوق: صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة.

ب-عنوان الصندوق ومقره الرئيسي: جامعة القاهرة/جيزة.

ج-الغرض من تكوينه: منح مزايا مالية للأعضاء وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

د- تاريخ التأسيس: ١٩٨٥/١/١م.

هـ-تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات للنظام المسجل بالهيئة ١٩٩١/١/١م.

و- تاريخ التسجيل : ١٩٩٣/٨/١٠م (تاريخ قبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة).

ز-رقم التسجيل: ٤٧١ بالقرار رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٣.

مادة (٢)

للصندوق شخصية قانونية اعتبارية تخضع لأحكام القانون ٥٤لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية ونظامه الأساسي.

مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به:

أ- الهيئة: الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

ب- الجهة: جامعة القاهرة.

ج- الصندوق: صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة.

د- العضو:عضو الصندوق الذي تسرى في شأنه أحكام هذه اللائحة طبقا للمادة (٤) من ذات النظام.

هـ-مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق.

و- أجر الاشتراك:

١-**أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:**

هو الأجر الأساسي الشهري وفقًا لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة في ٢٠٠٧/٧/١

مضافا إليه العلاوات الدورية وعلاوة الترقية والعلاوات الخاصة السابق إقرارها والتي تقر وتضم لهذا الأجر كلاً في حينه وبحد أدني ٧% مركبة سنويًا من هذا الأجر لأعضاء هيئة التدريس وبحد أدني ٦% مركبة سنويًا من هذا الأجر للعاملين بالجامعة.

٢-**<u>أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا:</u>**

أ- بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقًا لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة في ٢٠٠٥/٧/١ ويثبت هذا الأجر في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ب- بالنسبة للعاملين:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقًا لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف للعاملين بالجامعة في ٢٠٠٥/٧/١ ويثبت هذا الأجر في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ز- مدة الاشتراك:

مدة الاشتراك: مدة الاشتراك الفعلية من تاريخ الانضمام للصندوق.

ك- عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية.

ل- العجز المنهى للخدمة: هو العجز المنهى للخدمة طبقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر.

الباب الثاني

شروط العضوية والاشتراكات

مادة (٤) شروط العضوية:

(١) أولاً: هيئة التدريس بالجامعة والأساتذة المتفرغين:

كافة أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بجامعة القاهرة من تتوافر فيهم الشروط الآتية:

١- أن يكونوا خاضعين لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون العاملين المدنيين بالدولة.

٢- أن يكونوا من القائمين بأعمال تدخل بطبيعتها فيما تزاوله الجامعة من نشاط ومدرجة درجات وظائفهم بموازنة الجامعة وضمن إحدى الفئات الآتية:-

أ- أعضاء هيئة التدريس بما فيهم الأساتذة المتفرغين.

ب- المدرسون المساعدون والمعيدون.

يكونون أعضاء بالصندوق ما لم يبد الذي لايقبل الانضمام رغبته في عدم الانضمام كتابة خلال ثلاثة شهور من (تسجيل الصندوق).

ثانيًا: العاملون بالجامعة:

كافة العاملين بجامعة القاهرة أعضاء بالصندوق مالم يبد الذي لايقبل الانضمام رغبته في عدم الانضمام كتابة خلال ثلاثة شهور من تسجيل الصندوق وبشرط أن يكونوا خاضعين لقانون العاملين المدنيين بالدولة.

ثالثًا: لايجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق من جامعتي بنى سويف، الفيوم.

(٢) أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة.

(٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق هو ثلاثون عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد سنهم عن هذا السن بحد أقصى ٥٩ عامًا بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقا لسن العضو المستجد عند الانضمام طبقا للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	عدد الشهور الإضافية المطلوب سدادها من العاملين وأعضاء هيئة التدريس	السن عند الانضمام (بالسنوات)	عدد الشهور الإضافية المطلوب سدادها من العاملين وأعضاء هيئة التدريس
من ٣١ : ٣٦	٥,١٧٥ شهر	٤٨	٨٣,٦٢٥ شهر
٣٧	١٠,٥ شهر	٤٩	٩٠,٢٣٨ شهر
٣٨	١٧,١٧٥ شهر	٥٠	٩٨,١٧٥ شهر
٣٩	٢٣,٣٢٥ شهر	٥١	١٠٥,٦٧٥ شهر
٤٠	٢٩,٦٢٥ شهر	٥٢	١١٣,٢٥ شهر
٤١	٣٦,٠٠ شهر	٥٣	١٢٠,٩٧٥ شهر
٤٢	٤٣,٣٠٦ شهر	٥٤	١٢٨,٨٥ شهر
٤٣	٤٩,٠٥ شهر	٥٥	١٣٦,٨٧٥ شهر
٤٤	٥٥,٨ شهر	٥٦	١٤٥,١٢٥ شهر
٤٥	٦٢,٥٥ شهر	٥٧	١٥٣,٤٥ شهر
٤٦	٦٩,٢٥٠ شهر	٥٨	١٦٢,٠٧٥ شهر
٤٧	٧٦,٥ شهر	٥٩	١٧٠,٩٢٥ شهر

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

١ – مايعادل أجر ١٣٦ يوم من الأجور الأساسية لأعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وتسدد سنويا.

٢ – مايعادل أجر ١٣٧ يوم من الأجور الأساسية للعاملين بالجامعة وتسدد سنويا.

٣ – اشتراك شهري إضافي يعادل خمسة وعشرون من الأساتذة المتفرغين.

مادة (٦) زوال صفة العضوية :

تزوال صفة العضوية في الحالات الآتية:

أ – انتهاء الخدمة بسبب :

١ – بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢ – الوفاة.

٣ – العجز المنهى للخدمة (الكلي والجزئي).

٤ – النقل (الإجباري – الاختياري).

٥– الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

انتهاء الخدمة لأسباب أخرى.

ب - إنهاء العضوية بسبب :

١ - الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢ - الفصل من الصندوق: ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي، ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول خلال فترة لاتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضوا بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات وعلى أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوى لايقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولا- وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة، تحصل مع ريع استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء يعادل تكلفة الفرصة البديلة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الثالث

المزايا التأمينية

مادة (٨)

أولاً: عند إنهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد:

أ- بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس:

يؤدى الصندوق لعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢/أ) وبحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيه.

ب- بالنسبة للعاملين:

يؤدى الصندوق لعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢/ب) وبحد أقصى خمسة وسبعون ألف جنيه.

ثانيًا: عند انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم:-

أ- بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس:

يؤدى الصندوق للعضو أو الورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و ٢/أ) وبحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيه وبحد أدني خمسة وعشرون ألف جنيه.

ب- بالنسبة للعاملين:

يؤدى الصندوق للعضو أو الورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و ٢/ب) وبحد أقصى خمسة وسبعون ألف جنيه وبحد أدني خمسة وعشرون ألف جنيه.

ثالثًا: في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة:

يصرف للعضو ٥٠% من المبالغ المستحقة في حالة إنهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم.

رابعًا: في حالة انتهاء الخدمة لغير أسباب التقاعد والوفاة والعجز:

يرد للعضو الاشتراكات التي سبق تحصيلها منه دون فوائد ويجوز للعضو طلب الاستمرار في عضوية الصندوق بشرط سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام وعلى أساس أجر الاشتراك وتدرجًا لزميله بالجهة.

خامسًا : مصروفات الجنازة:-

باستثناء الأساتذة المتفرغين والعاملون المتقاعدون فإنه في حالة وفاة العضو قبل بلوغه سن التقاعد القانونية يتم دفع مصاريف جنازة بواقع أجر ٨ أشهر (ثمانية أشهر) من أجر الاشتراك الأخير عند تحقق خطر الوفاة بحد أدني ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) وحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه (ألفان جنيه)

سادسًا : المبالغ التي تصرف للأساتذة المتفرغين وكذلك العاملين المتقاعدين:-

أ- بالنسبة للأساتذة المتفرغين:

يؤدى الصندوق مبلغ خمسة وأربعون ألف جنيها في حالة بلوغ سن السبعين أو الوفاة قبل هذا السن.

ب- بالنسبة للعاملين المتقاعدين:

يتم صرف مبلغ أربعة عشر ألف جنيه للأعضاء الذين انتهت خدمتهم خلال عامي (١٩٩٨، ١٩٩٩) على التوالي ٦٤ عضو، ٧٥عضو ويتم صرف هذه المبالغ عند بلوغ سن السبعين أو الوفاة قبل ذلك حيث سيبلغ هؤلاء الأعضاء سن السبعين خلال الأعوام ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

سابعًا: توفيق أوضاع الصندوق حسب تعديل قانون تنظيم الجامعات رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠:

١) تنتهي مدة الأساتذة المتفرغين بالجامعة عند عمر ٧٠ سنة وتكون تغطية الصندوق للأعضاء حتى عمر ٧٠ سنة فقط.

٢) تصفية الأوضاع المالية لكل من بلغ العمر أكثر من ٧٠ سنة في ٢٠٠٠/١/١ طبقًا لسن العضو ومبلغ الاحتياطي الحسابي المقابل لكل سن طبقًا للجدول التالي:-

السن	الاحتياطي الحسابي	السن	الاحتياطي الحسابي
٧١	٤٥٨٥ جنيه	٨١	١٠٣٩٥ جنيه
٧٢-٧١	٦١٣٤ جنيه	٨٢	١١٥٤٢ جنيه
٧٣-٧٢	٨١٤٨ جنيه	٨٣	١٢٧٥٢ جنيه
٧٤	١٠٢٢٨ جنيه	٨٤	١٤٠٥٩ جنيه
٧٥	١٢٤٩٠ جنيه	٨٥	١٥٥١٥ جنيه
٧٦	١٥٠٢٧ جنيه	٨٦	١٧١٩٨ جنيه
٧٧	١٧٩١٨ جنيه	٨٧	١٩٢٣٢ جنيه
٧٨	٢١٢٧٠ جنيه	٨٨	٢١٨٠٧ جنيه
٧٩	٢٥٢٣٠ جنيه	٨٩	٢٥٢٣٠ جنيه
٨٠	٣٠٠٠٠ جنيه	٩٠	٣٠٠٠٠ جنيه

ثامنًا: المزايا الاجتماعية:

يتحمل الصندوق تكلفة العمليات الجراحية الحرجة عامة وعمليات نقل وزرع الأعضاء بصفة خاصة والتي تقررها السلطة المختصة بحد أقصى ٢٥٠ ألف جنيه للسادة أعضاء هيئة التدريس، و٢٥٠ ألف جنيه للعاملين بالجامعة وبحد أقصى ٥٠ألف جنيه للعضو ولمرة واحدة خلال فترة العضوية بالشروط والضوابط الآتية:

أ- أن يكون العضو قد قام بسداد قيم الاشتراكات السنوية ولمدة لاتقل عن خمس سنوات.

ب-ألا يكون العضو قد استفاد من إجراء عملية مماثلة من قبل.

ج- أن يتقرر العلاج بالخارج أو بداخل جمهورية مصر العربية من السلطة المختصة طبقًا للقواعد المنظمة والتي يقرها مجلس إدارة الصندوق بشأن أولوية الاستفادة للأعضاء في ضوء التقارير الطبية المقدمة من السلطة المختصة.

د- أن تقتصر مساهمة الصندوق في تكلفة العمليات الجراحية وبالحد الأقصى المشار إليه فيما يزيد عما تتحمله الدولة والجامعة في تكلفة العمليات الجراحية.

مادة (٩) :

في حالة الإعارات والإجازات بدون مرتب:

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقا لهذا النظام مقدما سنويا وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام، وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون ترتيب يتم صرف المزايا التأمينية طبقا لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضاف إليها عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة.

مادة (٩) مكرر:

في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق: يرد للعضو ٦٥% من اشتراكاته المسددة وفي حالة الاستقالة من الصندوق فإنه لايجوز للعضو الاشتراك مرة أخرى في الصندوق.

مادة (٩) مكرر ١:

في حالة الخروج الجماعي أيًا كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي: يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع

النظام المالي للصندوق

مادة (١٠) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في أخر ديسمبر من كل عام.

مادة (١١):

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولايجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري.

مادة (١٢):

تتكون موارد الصندوق المالية ما يأتي:-

أ- الاشتراكات المحددة طبقا لأحكام المادة (٥) من ذات النظام.

ب- عائد استثمار أموال الصندوق.

ج-أى موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق.

مادة (١٣) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي:

١- ٣٠ % على الأقل لشراء أوراق مالية حكومة أو مضمونة.

٢- ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣- ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض، على أن يستهلك القرض على المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٣ مكرر):

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لايجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٤):

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (٢٠٠) جنيه نقدية في عهدته للصرف منها على الصندوق، ولايجوز أن يتم صرف أكثر من (٢٠) جنيه نقدا ومازاد عن ذلك يصرف بشيك.

مادة (١٥):

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أيه استثمارات أخرى.

مادة (١٦):

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلي تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص.

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من الاشتراكات السنوية للأعضاء.

الباب الخامس

السجلات والحسابات السنوية

مادة (١٨) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهر التالي لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية:-

١- الميزانية وفقا للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢- حساب الإيرادات والمصروفات وفقا للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توفقوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم (٦) صناديق.

٤- بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.

٥- تقرير مراجع الحسابات.

٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

٧- وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافي الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ٣ شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات.

مادة (١٩) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية:

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا.

٨- سجل قروض الأعضاء.

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة.

مادة (٢٠):

تعيين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.

الباب السادس

الجمعية العمومية

مادة (٢١):

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مده ستة أشهر على الأقل.

مادة (٢٢):

تدعى الجمعية العمومية مره كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلا من الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يسرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوه الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحدد كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٣):

تبلغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوى وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٤):

لايعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشرة يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضوا أيهما أقل.

ولا يجوز لعضو الجمعية أن يندب عنه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٥):

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو

يعول مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٦) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق.

الباب السابع

مجلس الإدارة

مادة (٢٧):

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من اثنى عشر عضوا.

- أربعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة.
- ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها موزعين كالآتي:
  - أربعة أعضاء من هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين على النحو التالي:
    - عضو من نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات.
    - عضو من رؤساء الأقسام.
    - عضو من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين.
    - عضو من المدرسين المساعدين والمعيدين.
  - أربعة من العاملين بالجامعة.

مادة (٢٨):

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية. ولايجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٢٩):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من

أعضاء المجلس ذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري ويشترط موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

مادة (٣٠):

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتحدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق البريد.

مادة (٣١):

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية:-

أ- الإشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.

ب- وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.

ج-إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالي.

د- تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.

هـ-وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مره على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق. وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقبلا من المجلس.

مادة (٣٢):

لايكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٣٣):

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي:-

أ- تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الغير.

ب- يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.

ج- التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق.

د- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

هـ- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٤):

يختص مدير الصندوق بما يلي:-

أ- الإشراف على النواحي الإدارية بالصندوق.

ب- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

ج- اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.

د- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٥):

يختص أمين الصندوق بما يلي:-

أ- وضع النظم المالية والمحاسبة والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.

ب-العمل على إمساك السجلات المالية.

ج-إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية.

د- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة.

هـ-اتخاذ الإجراءات التي تكفل:

- الإشراف على تحصيل موارد الصندوق.
- سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

مادة (٣٦):

يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق الصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق.

الباب الثامن

التعديل على النظام الأساسي

مادة (٣٧):

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية:

- النظام الأساسي للصندوق.

- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.
- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ضرورة تقديمها للتحقق من أن الإيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية أي تعديل في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

مادة (٣٨):

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين.

مادة (٣٨): مكرر

بموجب قرار رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الباب التاسع

حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته

مادة (٣٩):

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٤٠):

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية:-

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (١٩) أن أموال الصندوق لاتكفي للوفاء بالتزاماته.

٢- إذا ثبت أن الصندوق لايسير وفقا لأحكام القانون أو القرارات المنفذة أو النظام الأساسي.

٣- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس.

٤- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه التصفية.

٥- إذا أدمج الصندوق في صندوق أخر.

وفى الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لأداء دفاعه وفى حالة عدم الإقناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة لتصفية الصندوق.

ويجوز بدلا من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق أما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة فى نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معا بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته.

مادة (٤١) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

مادة (٤٢) :

توؤل صافى الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ، وتوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

مادة (٤٣) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقا لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥، وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون، كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة (٤٤) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه

البيانات إلى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه الحق في طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٤٥) :

يؤدى الصندوق للهيئة رسما سنويا لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة ووفقًا للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٤٦) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من الأعضاء مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٤٧) :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقا لهذه اللائحة الى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبأنسب التي حددها.

وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو وفقا للأنصبة الشرعية.

مادة (٤٨) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الإجراءات أو القواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.

مادة (٤٩) :

يشترط لبدء سريان النظام أن يكون ٧٥% على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتوارية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل.

مادة (٥٠) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.